

اتفاقية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية كوريا الجنوبية

أن حكومة دولة قطر،  
وحكومة جمهورية كوريا الجنوبية،

رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

فقد اتفقتا على ما يلي :

## مادة (١)

### الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

## مادة (٢)

### الضرائب المشمولة في الاتفاقية

- ١- طبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب .
- ٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على وجه التحديد:

#### (أ) في حالة دولة قطر

- الضرائب على الدخل

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضرائب القطرية")

#### (ب) في حالة كوريا :

١. ضريبة الدخل

٢. ضريبة الشركات، و

٣. الضريبة الخاصة من أجل تنمية الريف.

(ويشار إليها هنا لاحقاً بلفظ "الضرائب الكورية")

- ٤- وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب، والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. وفي نهاية كل سنة، يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات قد تمت على القوانين الضريبية لكل منهما.

## مادة (٣)

### تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح " قطر " الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية .
- (ب) يعني مصطلح "كوريا" إقليم جمهورية كوريا بما في ذلك أي منطقة محاذية للمياه الإقليمية بجمهورية كوريا والتي تم تحديدها أو يمكن يتم تحديدها لاحقاً وفقاً للقوانين جمهورية كوريا كمنطقة خاضعة للحقوق السيادية والاختصاص القضائي بجمهورية كوريا وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي .
- (ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" كوريا أو قطر حسبما يقتضى سياق النص .
- (د) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة القطرية أو الضريبة الكورية أو كما يقتضى سياق النص.
- (هـ) يشمل مصطلح "شخص" فرداً، شركة أو أي كيان أشخاص ويشمل أيضاً دولة متعاقدة وأي وحدة سياسية أو سلطة محلية تابعة لها.
- (و) يعني مصطلح "شركة" أي شخصية معنوية أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة
- (ز) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ح) يعني مصطلح " مواطن " :
- (١) أي شخص يمتلك جنسية دولة متعاقدة،
- (٢) أي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها ذلك من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.
- (ط) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع دولة متعاقدة، باستثناء تشغيل السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :
- (١) في حالة دولة قطر ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- (٢) في حالة كوريا، وزير المالية والاقتصاد، أو من يمثله قانوناً.
- (ك) يشمل مصطلح " أعمال " ممارسة خدمات مهنية وأي أنشطة أخرى ذات طابع مستقل.

٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية. أي معنى، وفقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يتقدم على أي معنى، وفقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يتقدم على أي معنى مقصود بذلك المصطلح وفقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

## مادة (٤)

### المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان وجود مقره ومكتبة الرئيسي أو مكان إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً تلك الدولة وأي من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية". إلا أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فقط فيما يخص الدخل المتحقق من مصادر موجودة في تلك الدولة.
- ٢- في حالة كون فرد مقيم، وفق أحكام البند(١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:
  - (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم، إذا كان يملك مسكناً دائماً له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقة شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
  - (ب) إن لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة.
  - (ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين ولا في أي منهما. فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .
  - (د) إذا كان ذلك الشخص يحمل جنسية الدولتين المتعاقدين. أو إن لم يكن يحمل جنسية أي منهما، عندئذ يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك .
- ٣- في حالة ما إذا كان هناك، وفقاً لأحكام البند(١) من هذه المادة، شخص من غير الفرد كان مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية، وفي حالة وجود شك في ذلك، فيجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية الأمر باتفاق مشترك .

## مادة (٥)

### المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً .
- ٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

(أ) مكان إدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) نقطة البيع

(و) مزرعة أو حقل

(ز) منجم ، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استغلال موارد طبيعية، و

٣- يعتبر موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب منشأة دائمة ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع مستمراً لفترة زمنية تزيد على (٦) ستة اشهر .

٤- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

(أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل لغرض القيام بأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في البنود الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذا البند

شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت الناتج عن هذا الجمع ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة .

٥- على الرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص - غير وكيل ذو وضع مستقل وخاضعاً للبند (٦) من هذه المادة - نيابة عن مشروع - ويملك ويمارس في نفس الوقت في دولة متعاقدة سلطة إبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر مالكاً لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (٤) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام هذه الفقرة .

٦- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر شركة تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين ، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قامت بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص غير وكيل ذا وضع مستقل يخضع للبند (٧) من هذه المادة.

٧- لا يعتبر المشروع في دولة متعاقدة مالكاً لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول عملاً في تلك الدولة من خلال سمسار، وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذا وضع مستقل ، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم .

إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أنهما تزاوّل عملاً في تلك الدولة المتعاقدة سواء كفاً ذلك لا يجعلان من خلال منشأة دائمة أو خلافه .( في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

## مادة (٦)

### الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- يكون لعبارة " الأموال المنقولة " دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية . في جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة ، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والينابيع وغيرها من الموارد الطبيعية . لا تعتبر السفن والطائرات كأموال غير منقولة .
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .
- ٤- تطبق أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

## مادة (٧)

### أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة وحسب .

- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيما ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .
- ٤- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .
- ٥- لأغراض الفقرات السابقة ، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكاف لخلاف ذلك .
- ٦- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

## مادة (٨)

### النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الجوي للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- تنطبق أحكام البند (١) أعلاه أيضاً على دخل الشركة العربية المتحدة للنقل البحري في كوريا، ولكن فقط على الأرباح المنسوبة إلى المساهمة القطرية بالتناسب مع حصتها.
- ٣- تطبق أحكام البند السابق أيضاً على الأرباح المتحققة من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

## مادة (٩)

### المشروعات المشتركة

١- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى ، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة ، أو رقابة ، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، لذلك أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها وأخضعت ، للضريبة وفقاً لذلك ، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو ، أرباحاً كان من الممكن أن تحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين ، عندئذ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، يجب أن تراعي الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية ، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك .

## مادة (١٠)

### أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ورغم ذلك يجوز أيضاً فرض الضريبة على حصة الأرباح هذه في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة التي تدفع حصص الأرباح مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة. إلا أنه إذا كان المالك المستفيد من حصص الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يجوز أن تتعدى الضرائب التي تفرض عليه ١٠ في المائة من إجمالي قيمة حصص الأرباح. هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها حصص الأرباح.

٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفق استخدامها في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو من حقوق أخرى مشاركة في الأرباح ، وليست مطالبات ديون، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل دخل من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها .

٤- لا تطبق أحكام البند (١) ، والبند (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم ، كونه مقيم في دولة متعاقدة ، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، وتكون الملكية التي تدفع بسببها الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة . في هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٥- حيثما تحصر شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما ولا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو غير الموزعة للشركة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

## مادة (١١)

### الفائدة

١- الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة ، أما إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة عن نسبة 10% (عشرة بالمائة) من إجمالي مبلغ الفائدة .

٣- بالرغم من أحكام الفقرة (٢):

(أ) الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة ومتحققة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك وحداتها السياسية وسلطاتها المحلية، والبنك المركزي أو أي مؤسسة مالية تقوم بمهام ذات طبيعة حكومية ، أو أي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيما يتعلق بالديون المضمونه أو الممولة بطريقة غير مباشرة من قبل حكومة تلك الدولة الأخرى. بما في ذلك وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي أو أي مؤسسة مالية تقوم بمهام ذات طبيعة حكومية تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

(ب) تخضع الفائدة التي تدفع عن بيع بالدين لأي معدات صناعية أو تجارية أو علمية بالدين أو التي تدفع عن بيع بالدين لأي سلعة تجارية بالدين من قبل مشروع ، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها المستفيد مقيماً.

٤- لأغراض البند (٣) يعني المصطلحان "البنك المركزي والمؤسسة المالية" اللذان يقومان مهام ذات صفة حكومية ما يلي :

(أ) في حالة دولة قطر:

(١) مصرف قطر المركزي

(٢) بنك قطر الوطني؛

(٣) بنك قطر للتنمية ؛

(٤) أي مصارف أو مؤسسات مالية أخرى تقوم بأعمال ذات طبيعة حكومية كما يتم تحديدها ويتفق عليها في

الخطابات المتبادلة بين السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين؛

(ب) في حالة كوريا

(١) بنك كوريا .

(٢) بنك كوريا للتصدير والاستيراد ، و

(٣) بنك كوريا للتنمية ، و

(٤) أي مصارف أو مؤسسات مالية أخرى تقوم بأعمال ذات طبيعة حكومية كما يتم تحديدها ويتفق عليها في

الخطابات المتبادلة بين السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين.

٥- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح الدائن ، وعلى وجه التحديد ، الدخل من الأوراق المالية الحكومية أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية ولا تعتبر غرامات تأخير السداد فوائد لأغراض هذه المادة .

٦- لا تطبق أحكام البند (١) والبند (٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة ، كونه مقيماً في دولة متعاقدة ، يزاوئ عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة ، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٧- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها ، يملك منشأة دائمة في دولة متعاقدة ومرتبطة بالمديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة .

٨- حيثما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن مبلغ الفائدة ، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه ، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب

مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، على أن تراعى الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

## مادة (١٢)

### الأتاوات

- ١- الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- ٢- ومع ذلك يجوز أيضاً ان تخضع تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان الملتقي هو المالك المنتفع من الأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة عن ما نسبته (٥٪) من إجمالي مبلغ الأتاوات.
- ٣- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام وأشرطة وأقراص البث التلفزيوني أو الإذاعي ، وأي براءة اختراع ، علامة تجارية تصميم ، نموذج ، خطة ، تركيبة أو عملية إنتاجية سرية ، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤- لا تطبق أحكام البند (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة ، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة في مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٥- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الأتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة يرتبط معها الحق أو الملكية التي تدفع بسببها الأتاوات ارتباطاً فعلياً، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة مثل تلك الأتاوات عندئذ تعتبر مثل تلك الأتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٦- حيثما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن مبلغ الإتاوات المدفوعة ، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها ، يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أعزاً . في مثل هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

## مادة (١٣)

### الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يعتبر فيها المشروع مقيماً .
- ٤- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأسهم ، من غير الأسهم المدرجة في السوق المالية، والتي تستمد أكثر من (٥٠٪) من قيمتها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أموال غير منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة.
- ٥- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية .

## مادة (١٤)

### الدخل من الوظيفة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، تخضع الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بعمله للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن ذلك العمل ممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يمارس على هذا النحو، فيجوز إخضاع تلك الأتعاب للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- دون المساس بأحكام الفقرة (١)، تخضع المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة وتتعلق بالعمل الذي يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
  - أ) كان المتلقي متواجداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتعدى في مجملها ١٨٣ يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و
  - ب) كانت هذه المكافأة تدفع بواسطة أو نيابة عن صاحب العمل الذي ليس شخصاً مقيماً في الدولة الأخرى؛ و
  - ت) لن تتحمل منشأة دائمة يمتلكها صاحب العمل في الدولة الأخرى هذه الأتعاب.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، تخضع المكافآت التي تنتج عن العمل في السفن أو الطائرات التي تعمل في مجال النقل الدولي من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٤- تخضع الرواتب والأجور والعلاوات والبدلات التي يحصل عليها موظف في شركة طيران أو نقل بحري تابع لدولة متعاقدة و موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، لكن إذا كان هنالك اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بين الدولة المتعاقدة والدولة التي يقيم فيها هذا العامل فإنه يتم فرض الضريبة عليه وفقاً لأحكام تلك الاتفاقية.

## مادة (١٥)

### أجور المدراء

١- أجور المدراء والإتعاب الأخرى المشابهة التي يتقاضاها فرد مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بوصفه موظفاً في خطة إدارية عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

## مادة (١٦)

### الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية ، فإن الدخل الذي يحققه شخص طبيعي مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً ، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- حيثما يتحقق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة ، فإن ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) من هذه الاتفاقية يجوز أن يخضع ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطهم .

٣- الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو الوارد بالبندين (١) و (٢) يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو بشكل أساسي

بأموال عامة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو تمت بمقتضى اتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقبتين.

## مادة (١٧)

### المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٨) من هذه الاتفاقية ، فإن المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً.
- ٢- يقصد بالعبارة "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

## مادة (١٨)

### الخدمة الحكومية

- ١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى ، خلاف المعاش التقاعدي ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة الأخرى ، ويكون الفرد مقيماً فيها وكان:
  - ١- أحد مواطني تلك الدولة الأخرى ، أو
  - ٢- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة من أجل تقديم الخدمات فقط.
- ٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو أحد وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية ، للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في ، وأحدى مواطني تلك الدولة الأخرى .

٣- تطبق أحكام المواد (١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية .

## مادة (١٩)

### الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني ، يكون أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه ، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- فيما يتعلق بالمنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة لا يشملها البند (١) من هذه المادة فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرن إليه في البند (١) من هذه المادة سوف يحظى، إضافة لذلك ، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

## مادة (٢٠)

### المدرسون والباحثون

- ١- الفرد الذي كان أو يكون مقيماً في دولة متعاقدة - مباشرة قبيل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد-بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مدرسة أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى معترف بها في الدولة المتعاقدة الأخرى في زيارة لتلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ أول وصول له للدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التدريس ، أو البحث أو كليهما في مثل تلك المؤسسة التربوية ، يتم إعفاء دخله المتحقق من مثل هذا النشاط من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- لا تنطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين بشكل رئيسي.

## مادة (٢١)

### الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، للضريبة فقط في تلك الدولة .
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على دخل ناتج من أموال غير منقولة كما حدد في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية ، إذا كان متلقي مثل هذا الدخل ، كونه مقيماً في دولة متعاقدة ، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، وكان الحق أو الملكية متعلقة بالدخل الذي تم دفعه المرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

## مادة (٢٢)

### طرق إلغاء الازدواج الضريبي

- ١- في حالة مقيم في دولة قطر ، يتجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي :  
إذا كان شخص مقيم في قطر يحقق دخلاً والذي يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في كوريا عندئذ تسمح قطر بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في كوريا ، على ان لا يزيد ذلك الخضم عن ذلك الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المتحقق من كوريا والمحسوب قبل السماح بإجراء الخضم.
- ٢- في حالة مقيم في كوريا ، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:  
مع مراعاة أحكام قانون الضريبة الكورية بشأن السماح بائتمان ضريبي مقابل الضريبة الكورية للضريبة واجبة الدفع في أي دولة عدا كوريا (والتي لن تؤثر في المبادئ العامة لهذه الاتفاقية) فإن ضريبة قطر الواجبة الدفع بمقتضى قوانين قطر ووفقاً لهذه الاتفاقية سواء بشكل مباشر أو بواسطة التخفيض ، فيما يخص الدخل المتحقق من مصادر موجودة في قطر فإنه يجوز أن يسمح بها كائتمان ضريبي مقابل الضريبة الكورية واجبة الدفع عن ذلك الدخل . ومع ذلك ، يجب أن لا يتجاوز الائتمان المسموح به ذلك الجزء من الضريبة الكورية الذي يخضع له الدخل المتحقق من مصادر موجودة في قطر على مجمل الدخل الخاضع للضريبة الكورية.
- ٣- لأغراض البندين (١) و (٢) من هذه المادة، فإن عبارة " ضريبة قطر المدفوعة " و " ضريبة كوريا المدفوعة " تعتبر شاملة مبلغ الضريبة وكأنه قد تم دفعه في قطر أو في كوريا ، حسبما تكون الحالة عندما يمنح الإعفاء أو التخفيض وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، ويطبق هذا الحكم على الدخل الناشئ خلال العشر سنوات الأولى من تطبيق الاتفاقية.

## مادة (٢٣)

### عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في ظروف مماثلة خاصة فيما يتعلق بالإقامة. على الرغم من أحكام المادة (١)، يطبق هذا البند على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو في كلتا الدولتين المتعاقدين.
- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفضيلي أقل في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيمها.
- ٣- باستثناء ما يطبق عليه البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، والبند (٨) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، والبند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية تكون الفائدة أو الأتاوات أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخصم من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الأتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٤- يجب أن لا تخضع مشاريع دولة متعاقدة يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر من مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو لأي متطلبات مرتبطة بها والتي قد تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها وتخضع لها مشاريع أخرى مشابهة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو ربما تخضع لها.
- ٥- تطبق أحكام هذه المادة، على الرغم من أحكام المادة (٢)، على جميع أنواع الضرائب الأخرى مهما كان نوعها أو وصفها.

## مادة (٢٤)

### إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات أحد الدولتين المتعاقدين أو كليهما تودي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، أو إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٣) من هذه

الاتفاقية، ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بفرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تنطبق مع هذه الاتفاقية.

يتم تطبيق أي اتفاقية يتم التوصل إليها بغض النظر عن أي فترة زمنية محددة في القانون الوطني للدولتين المتعاقدين.

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتصال المشترك فيما بينها إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لها التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق وتنفيذه في ضوء الفقرات السابقة.

## مادة (٢٥)

### تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية، ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (١) من هذه الاتفاقية، وتعامل أي معلومات تلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعاوى بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية. لا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في القرارات القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي :

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

## مادة (٢٦)

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة .

## مادة (٢٧)

### دخول حيز النفاذ

١- تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق عبر القنوات الدبلوماسية وذلك في اقرب وقت ممكن وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية :

- (أ) فيما يخص الضرائب المستقطعة من المنبع في أو بعد تاريخ الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. و
- (ب) فيما يخص الضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

## مادة (٢٨)

### إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين، في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة من السنوات الميلادية الخمس، التي تلي السنة التي تم فيها تبادل أدوات التصديق على الاتفاقية، أن تعطي الدولة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية إشعار إنهاء خطي، وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يخص الضرائب المستقطعة من المنبع في أو بعد تاريخ الأول من يناير من السنة التي تم فيها تقديم الإخطار،  
(ب) فيما يخص الضرائب الأخرى للسنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها تقديم الإخطار.

إشهاداً على ذلك، وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين في الدوحة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٧ م باللغات العربية، الكورية واللغة الإنجليزية، ويكون لجميع النصوص نفس الحجية. وفي حالة ظهور أي اختلاف، يعمل بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية كوريا

عن حكومة دولة قطر

## برتوكول

### تمهيد

عند التوقيع على هذه الاتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي والمتعلقة بالضرائب على الدخل، في هذا اليوم المبرمة بين حكومتي دولة قطر وجمهورية كوريا، اتفق الموقعون أدناه على أن الأحكام الواردة أدناه تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية:

#### ١- بالإشارة المادة (٤)

تم التفاهم على أن مواطني قطر و مواطني بقية دول مجلس التعاون الخليجي والشركات المملوكة بالكامل لمواطنين قطريين أو مواطني دول مجلس التعاون الأخرى الخاضعين لأحكام قانون الضرائب القطري، يعتبرون خاضعين للضريبة على المعنى الوارد في الفقرة (١) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية.

#### ٢- بالإشارة إلى الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٧)

فيما يتعلق بالفقرتين (١) و(٢) من المادة (٧)، تم التفاهم على أنه لتحديد الأرباح العائدة إلى منشأة دائمة للمشروع في دولة متعاقدة تنسب فقط تلك الأرباح التي تنتج عن نشاطات المنشأة الدائمة إلى هذه المنشأة الدائمة. وهذا يعني بوجه الخصوص أنه في تحديد الأرباح الناتجة عن النشاطات المتعلقة بموقع بناء أو تشييد أو تركيب والذي يشكل منشأة دائمة، فإن الأرباح الناتجة عن النشاطات التي تؤدي خارج الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة لا تنسب إلى تلك المنشأة الدائمة.

#### ٣- الإشارة إلى الفقرة (٣) من المادة (٧)

فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (٧)، تم التفاهم على أن التكاليف المبذولة لأغراض المنشأة الدائمة تخصم وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة، وأنه إذا اعتمدت قطر بموجب اتفاقية بين قطر ودولة ثالثة، مجال خصم فيما يتعلق بخصم التكاليف المذكورة أعلاه يكون أوسع من المجال الوارد في أحكام القانون الداخلي الساري المفعول في دولة قطر في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، فإن للجهاز المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تتشاور فيما بينها لتحديد تطبيق مجال الخصم الوارد في تلك الاتفاقية وذلك لأغراض هذه الاتفاقية. وفي حالة تباين وجهات النظر يمكن تسوية ذلك من خلال الاتفاق المشترك.

#### ٤- بالإشارة إلى المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ٢١

تم التفاهم على أن أحكام هذه المواد لا تنطبق إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإيجاد أو التنازل عن الحقوق التي تدفع عنها ضريبة الدخل هو الاستفادة من هذه المواد من خلال وإيجاد تلك الحقوق أو التنازل عنها.

## ٥- بالإشارة إلى المادة (١٣)

تم الاتفاق على أنه إذا تضمنت اتفاقية بين قطر وأي دولة ثالثة عضو في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي أحكاماً تسمح بفرض الضريبة من قبل دولة المصدر على المكاسب الناشئة عن التصرف في الأسهم التي تشكل جزء من حصة مهمة في شركة فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تتشاور فيما بينها لتقرر تضمين الأحكام التالية في هذه الاتفاقية أم لا، وتطبيقها من تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز النفاذ:

يجوز أن "تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في أسهم تمثل جزء من حصة مهمة في رأس مال شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة ووفقاً لقوانين تلك الدولة. ولأغراض هذه الفقرة تعتبر الحصة المهمة أنها موجودة إذا كان المتصرف يمتلك، بمفرده أو مع أشخاص مشتركين أو مرتبطين به، بصفه مباشرة أو غير مباشرة (٢٥٪) من إجمالي الأسهم التي أصدرتها الشركة."

وفي حال الاختلاف في وجهات النظر في تطبيق هذا الحكم، يحق للدولتين المتعاقبتين الرجوع إلى إجراءات الثنائية المتفق عليها لحل الاختلاف.

## ٦- بالإشارة إلى الفقرة (٣) من المادة (٢٢)

فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (٢٢)، تم التفاهم على أنه بعد انقضاء مدة العشر سنوات، فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين يمكنها تمديد المدة من خلال الاتفاق المشترك.

## ٧- بالإشارة إلى المادة (٢٣)

تم التفاهم على أن إعفاء القطريين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الضريبة وفقاً للقانون المحلي القطري لن ينظر إليه كتمييز تحت المادة (٢٣) من الاتفاقية.

إشهاداً بذلك فقد وقع الأشخاص المخولين. قانوناً من قبل حكومتهم والمذكورين أدناه على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين ووقع في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٧ باللغات العربية والكورية والإنجليزية و يكون لكل نص نفس الحجية. وفي حال ظهور أي اختلاف يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية كوريا

عن حكومة دولة قطر